

القوانين

وتحتسب ضمن الفترة الدنيا المساوية لـ 365 يوما فترات العمل الفعلي وعطل الإستراحة وأيام الأعياد وعطل التكوين المستمر وعطل الولادة والعطل الإستثنائية.

ولا يمكن للموظف الذي استنفد حقوقه في التمتع بعطلة مرض عادي بكامل الأجر أو بنصفه أن ينتفع مجددا بعطلة مرض عادي إلا بعد قضائه لفترة عمل دنيا جديدة تساوي 365 يوما. وتحتسب هذه الفترة الدنيا الجديدة إبتداء من يوم استئنافه للعمل بعد انقضاء عطلة المرض العادي الأولى المستحقة بعنوان فترة العمل السابقة المساوية لـ 365 يوما.

ويعتبر في حالة عدم مباشرة وجوبية كل موظف تغيب لأسباب مرضية بعد استنفاده لحقوقه في التمتع بعطلة مرض عادي.

وإذا ثبت أن الموظف الذي استنفد حقوقه في التمتع بعطل مرض عادي أصبح عاجزا بصفة نهائية عن ممارسة العمل فإنه تتم إحالته على التقاعد.

الفصل 51 (جديد) - يرجع حق التأديب إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظف.

ويمكن لرئيس الإدارة المعني بالأمر أن يفوض إلى أحد الإطارات السامية بإدارته سلطته التأديبية أو إمضاه حسب شروط يتم ضبطها بأمر.

وتشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلب على الموظفين على :

عقوبات من الدرجة الأولى وهي :

(1) الإنذار

(2) التوبيخ.

عقوبات من الدرجة الثانية وهي :

(1) تأخير في التدرج لمدة تتراوح بين 3 أشهر وسنة على أقصى تقدير

(2) النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة

(3) الرفت المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر مع الحرمان من المرتب

(4) العزل بدون توقيف الحق في جارية التقاعد.

وتتخذ العقوبات من الدرجة الأولى بعد الاستماع إلى الموظف المعني بالأمر ودون استشارة مجلس التأديب.

ولا تتخذ العقوبات من الدرجة الثانية إلا بعد استشارة مجلس التأديب.

وتقوم اللجان الإدارية المتناصفة في هذه الحالة بدور مجلس التأديب وعندئذ يغير تركيبها طبقا لأحكام الفصل الرابع والثلاثين من هذا القانون.

ويحال الموظف على مجلس التأديب بمقتضى تقرير كتابي صادر عن السلطة التي لها حق التأديب أو عن الإطار السامي الذي له تفويض لممارسة السلطة التأديبية أو لإمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب. ويبين تقرير الإحالة على مجلس التأديب بصفة واضحة الأفعال المنسوبة إلى الموظف وعند الإقتضاء الظروف التي ارتكبت فيها.

وتتخذ العقوبات بقرار معلل من السلطة التي لها حق التأديب أو الإطار السامي الذي له تفويض لممارسة السلطة التأديبية أو لإمضاء العقوبات التأديبية غير أن عقوبة العزل لا تتخذ إلا من قبل السلطة التي لها حق التأديب دون سواها.

الفصل 70 (الفقرة الرابعة جديدة) -

4 - لمدة أقصاها خمس سنوات لظروف إستثنائية وتمنح هذه الإحالة على عدم المباشرة بأمر.

الفصل 73 (جديد) - يجب على الموظف الذي وضع بطلب منه في حالة عدم المباشرة أن يطلب إرجاعه إلى الوظيفة شهريين على الأقل قبل إنتهاء مدة الإحالة على عدم المباشرة بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وعند إنتهاء مدة الإحالة على عدم المباشرة يحق للموظف أن يرجع إلى سلكه الأصلي ولو بصفة زائدة ويتم استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شعور في السلك الذي ينتمي إليه المعني بالأمر.

قانون عدد 83 لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997 يتعلق بتنقيح القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 18 و 33 و 37 و 38 و 42 و 51 والفقرة الرابعة من الفصل 70 والفصول 73 و 84 و 106 و 111 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 18 (جديد) - يتم الإنتداب عن طريق مناظرات تعتمد الإختبارات أو الشهادات أو الملفات وتقوم المؤهلات المهنية للمترشحين من قبل لجنة إمتحان تعين بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

وينتدب خريجو المدارس المصادق عليها عن طريق التسمية المباشرة. وتضبط الأنظمة الأساسية الخاصة بكل سلك كيفية تطبيق هذه الأحكام.

الفصل 33 (جديد) - يرتب الموظف المنتفع بترقية في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة.

غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الإمتياز الذي كان سيحصل عليه الموظف من تدرج عادي ضمن وضعيته القديمة.

الفصل 37 (جديد) - لكل موظف مباشر لعمله الحق :

(1) في عطلة راحة أسبوعية مدتها يوم واحد.

(2) في عطلة سنوية للإستراحة مدتها شهر واحد خالص الأجر عن كل سنة عمل منجز من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر، ويتمتع الموظفون الذين لم يباشروا عملهم طيلة كامل الفترة اللازمة لاستحقاق العطلة السنوية للإستراحة بعطلة خالصة الأجر تحتسب كالتالي :

- يومان ونصف عطلة عن كل شهر عمل فعلي.

- نصف يوم عطلة عن كل ستة (6) أيام عمل فعلي بالنسبة إلى فترات العمل التي تقل عن شهر.

ويمكن للإدارة أن توزع العطل حسب ضرورة العمل كما يمكنها علاوة على ذلك أن تعترض على تقسيم العطلة السنوية للإستراحة.

ويتمتع الموظفون الذي لهم أطفال في كفالتهم بالأولوية في اختيار فترة الإنتفاع بالعطلة السنوية للإستراحة وفي تحديد مدتها.

الفصل 38 (جديد) - يمكن للإدارة أن تقرر، لأسباب تحتمها ضرورة العمل، تأجيل العطلة السنوية للإستراحة للمخولة للموظفين، وذلك لسنة واحدة تلي مباشرة سنة استحقاق العطلة.

الفصل 42 (جديد) - خلال الأشهر الأولى الموالية للإنتداب وما لم يقض الموظف فترة عمل دنيا تساوي 365 يوما، فإن له الحق في عطلة مرض عادي بكامل الأجر بحساب خمسة (5) أيام عن كل شهر عمل فعلي.

وللموظف الذي باشر مهامه طيلة فترة دنيا تساوي 365 يوما الحق في عطل مرض عادي مدتها القصوى اثنا عشر (12) شهرا منها شهران (2) بكامل الأجر وعشرة أشهر (10) بنصف الأجر.

ويحتفظ الموظف طيلة فترة عطلة المرض العادي بنصف الأجر بكامل المنح ذات الصبغة العائلية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 1997.

وإذا لم يطلب الموظف إرجاعه إلى الوظيفة في الأجل المذكور أعلاه، فإنه يعتبر قد قطع كل صلة بالخدمة العمومية.

الفصل 84 (جديد) - يمكن للموظف الذي انقطع نهائياً عن مباشرة مهامه والذي قضى عشرين عاماً على الأقل في الخدمة المدنية الفعلية أن تسند إليه بأمر الصفة الشرفية في الرتبة أو الوظيفة التي كان يشغلها قبل انقطاعه عن مهامه.

وبنفس شرط الأقدمية في الخدمة يمكن أن تمنح الصفة الشرفية للموظف الذي دون أن يغادر الإدارة نهائياً قد ينفصل عن الإنتماء إلى سلك معين.

وبصفة استثنائية يمكن أن تمنح للموظف الصفة الشرفية في الرتبة أو الوظيفة الموالية مباشرة.

الفصل 106 (جديد) - للأعوان الوظيفيين الحق في :

1) عطلة الراحة الأسبوعية

2) العطلة السنوية للإستراحة ومدتها شهر عن كل سنة خدمة.

3) عطلة الولادة.

4) عطلة الأمومة.

5) راحة الرضاعة.

6) عطلة المرض العادي في حدود شهرين مع استحقاق كامل المرتب وأربعة أشهر بنصف المرتب بعد قضاء فترة دنيا من العمل الفعلي تساوي 365 يوماً.

خلال الأشهر الأولى الموالية للإنتداب وما لم يقض العون الوظيفي فترة عمل دنيا تساوي 365 يوماً، فإن له الحق في عطل مرض عادي بكامل الأجر بحساب خمسة (5) أيام عن كل شهر عمل فعلي.

وتنطبق على الأعوان الوظيفيين الأحكام المنصوص عليها بالفصول 35 و36 و38 (جديد) و41 و43 و47 و48 (مكرر) من هذا القانون المتعلقة بالعتل المذكورة أعلاه.

الفصل 111 (جديد) - للأعوان المتعاقدين الحق في :

1) عطلة الراحة الأسبوعية.

2) عطلة الإستراحة بحساب يومين ونصف عن كل شهر خدمة فعلية.

3) عطلة الولادة بنفس الترتيب التي يخضع إليها الموظفون.

4) راحة الرضاعة.

5) عطلة المرض العادي في حدود شهر مع استحقاق كامل المرتب، بعد قضاء فترة دنيا من العمل الفعلي تساوي 365 يوماً.

خلال الأشهر الأولى الموالية للإنتداب وما لم يقض العون المتعاقد فترة عمل دنيا تساوي 365 يوماً، فإن له الحق في عطل مرض عادي بكامل الأجر بحساب يومين ونصف عن كل شهر عمل فعلي.

وتنطبق على الأعوان المتعاقدين الأحكام المنصوص عليها بالفصول 35 و36 و38 (جديد) و41 و43 و47 و48 (مكرر) من هذا القانون والمتعلقة بالعتل المذكورة أعلاه.

الفصل 2 - تضاف إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الفصول 28 (مكرر) و48 (مكرر) و94 (مكرر) وفقرة أخيرة إلى الفصلين 68 و69 كما يلي :

الفصل 28 (مكرر) - تتم الترقية إثر المناظرات الداخلية أو الإمتحانات المهنية لفائدة الموظفين الذين لهم على الأقل خمس سنوات أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة.

وتقوم المؤهلات المهنية للمرشحين من قبل لجنة إمتحان تعين بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة ترتيب المرشحين حسب الجدارة.

كما تتم الترقية إثر مراحل التكوين أو بالإختيار لفائدة الموظفين المترشحين في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة.

وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

غير أنه فيما يخص الرتب التي هي في متناول المرشحين الخارجيين فإنه لا يمكن إسنادها عن طريق الترقية بالإختيار إلا في حدود عشرة بالمائة (10٪) من الخطط المراد سد شغورها بعنوان نفس السنة وذلك لفائدة الموظفين الذين لهم

على الأقل عشر سنوات (10) أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة والبالغين من العمر أربعين سنة على الأقل ولا تتم هذه الترقية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للموظف.

الفصل 48 (مكرر) - راحة الرضاعة - يحق للموظفة أن تمنح بطلب منها راحة رضاعة مدتها ساعة واحدة في بداية حصة العمل أو في نهايتها شريطة أن لا تقل مدة حصة العمل عن أربع ساعات.

وإذا كان العمل موزعاً على حصتين تمنح للمعنية بالأمر راحتان مدة كل واحدة منهما ساعة واحدة وذلك في بداية كل حصة أو في نهايتها شريطة أن تكون المدة الجمالية للعمل مساوية لسبع ساعات على الأقل في اليوم.

وتمنح راحة الرضاعة لمدة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ نهاية عطلة الولادة.

الفصل 68 (فقرة أخيرة) - يبقى الموظف المحال على عدم المباشرة خاضعاً للأحكام المنصوص عليها بالفصول 5 و7 و9 من هذا القانون.

الفصل 69 (فقرة أخيرة) - طيلة فترات عدم المباشرة الوجوبية، يواصل الموظف الإنتماء بالتغطية الإجتماعية. وتحمل مساهمات المشغل والموظف في نظام التغطية الإجتماعية والمستوجبة بعنوان فترات عدم المباشرة الوجوبية على كاهل المشغل.

الفصل 94 (مكرر) - يرتب العامل المنتفع بترقية في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة.

غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتبة من الترقية عن الإمتياز الذي كان سيحصل عليه العامل من تدرج عادي ضمن وضعيته القديمة.

الفصل 3 - يضاف إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية العنوان السادس التالي :

العنوان السادس - المكافأة الإستثنائية

الفصل 112 (مكرر) - يمكن أن تمنح مكافأة استثنائية للأعوان الخاضعين لأحكام هذا القانون.

الفصل 112 (ثالث) - تسند المكافأة الإستثنائية المنصوص عليها بالفصل 112 (مكرر) من هذا القانون إلى :

أ - العون الذي أنجز طريقة عمل أو ابتكر وسيلة إنتاج ترتب عنها ارتفاع في الإنتاج أو اقتصاد في التكاليف أو تحسن في نوعية الخدمات الإدارية.

ب - العون الذي جنب الإدارة أضراراً فادحة.

ج - العون الذي تميز بدرجة عالية من الإتقان في أداء مهامه.

الفصل 112 (رابعاً) - تسند المكافأة الإستثنائية :

- إما في شكل ترقية إلى رتبة أو صنف أعلى مباشرة على أن تتوفر في العون الشروط الضرورية للقيام بمهامه الجديدة.

- أو في شكل تدرج بدرجة أو عدة درجات.

- أو في شكل منحة جمالية تحدد حسب الحالة.

الفصل 112 (خامساً) - تسند المكافأة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية.

ويمكن أن تسند المكافأة الإستثنائية باقتراح من السلطة التي لها حق التسمية وذلك بالإعتماد على تقرير معلل وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 4 - تلغى أحكام الفصل 19 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وأيضاً أحكام الفصل 52 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 ديسمبر 1997.

زين العابدين بن علي